

الجمهورية التونسية

الحمد لله

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع79334 القضية

تاريخه: 2025-11-26

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2024/11/27 تحت عدد 853 من الأستاذ *****

المحامي لدى التعقيب

نيابة عن :

1- *****

2- *****

محل مخبرتهما بمكتب نائبهما الأستاذ ***** الكائن مكتبه ب *****

ضد:

***** والمعين محل مخبرته بمكتب الأستاذة *****

***** المحامية الكائن مكتبها ب *****

طعنا في الحكم الاستئنائي المدني عدد 68468 الصادر بتاريخ 2024/06/05 عن محكمة الاستئناف ب ***** والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهما وتغريمهما لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار 400.000 د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب محضره عدد 25455 بتاريخ 2024/ 12/23 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2024/12/26 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م ت .

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا نقض الحكم المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف ب ***** لإعادة النظر فيه بهيئة أخرى مع الإعفاء من الخطيئة وإرجاع معلومها المؤمن.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية
من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والمؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن بواسطة نائبه لدى المحكمة الابتدائية ب ***** عارضا أنه سوغ للمطلوب بوصفه الممثل القانوني لشركة ***** المواد الغذائية ومواد التنظيف بالجملة بصدد التكوين المحل الكائن ب *****
***** بموجب عقد كراء مسجل في 2014/02/26 بمعين كراء شهري قدره 957.217 د إلا أنه تلدد عن دفع معينات الكراء المتخلدة بزمته من أفريل إلى ديسمبر 2018 ومن جانفي إلى مارس 2019 طالبا إلزامهما بالتضامن بأداء المبلغ المذكور .

وحيث بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم الابتدائي عدد 43756 بتاريخ 2022/12/28 والقاضي نصّه ابتدائيا بإلزام المدعى عليها بالتضامن مع الخيار في الطلب بأن يؤديا للمدعي المبالغ التالية :

- 1- مبلغ عشرة آلاف وتسعمائة وخمسة وثمانون دينارا ومليم 10.985.213 213 د لقاء معينات الكراء الغير خالصة عن الفترة الممتدة من شهر أفريل 2018 إلى شهر مارس 2019 .
- 2- مبلغ ألف وتسعمائة وأربعة عشر دينارا ومليم 1.914.434 434 د لقاء غرامة التصرف في المحل.
- 3- مبلغ ثمانية وستون دينارا ومليم 268.900 900 د لقاء أجره محضر تنبيه بالأداء معينات الكراء .
- 4- مبلغ اثنين وأربعون دينارا ومليمات 42.200 200 د لقاء أجره إستدعاء لجلسة الحكم الاستعجالي عدد 56857 .
- 5- مبلغ واحد وأربعون دينارا ومليم 41.200 200 د لقاء أجره محضر اعلام بحكم استعجالي عدد 56857 .
- 6- مبلغ سبعة وستون دينارا ومليمات 600 (267.200 د) عن أجره محضر محاولة تنفيذ حكم استعجالي .
- 7- مبلغ واحد وتسعون دينارا ومليمات 600 (91.600 د) لقاء أجره محضر تنفيذ بالقوة العامة .
- 8- اثنين وخمسين دينارا ومليمات 600 (52.600 د) لقاء أجره محضر تسليم مطلب إسعاف بالقوة العامة .
- 9- مبلغ واحد وأربعون دينارا ومليمات 200 (41.200 د) لقاء أجره محضر تنبيه برفع منقولات .

- 10- مبلغ أربعة وأربعون ديناراً ومليماً 900 (244.900 د) لقاء أجرة محضر التنبيه برفع منقولات.
- 11- مبلغ ثمانية وثمانون ألفاً ومليماً 600 288.600 د لقاء أجرة محضر تسليم منقولات.
- 12- مبلغ سبعمائة وستون ديناراً (760.000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن القضية المدنية عدد 1364604
- 13- مبلغ خمسمائة وستون ديناراً (560.000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن القضية المرفوعة أمام دائرة الأكرية التجارية تحت عدد 5496
- وتغريمهما لفائدته بأربعمائة ديناراً (400 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن القضية المرفوعة أمام دائرة الأكرية التجارية تحت عدد 5496 .
- وتغريمهما لفائدته بأربعمائة ديناراً 400 د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وبقبول الدعوى المعارضة شكلاً ورفضها أصلاً.
- وحيث استأنف المحكوم ضدهما الحكم الابتدائي المذكور بواسطة نائبهما فأصدرت محكمة الاستئناف القرار الاستئنافي المشار إليه بالطالع عدداً وتاريخاً ونصاً فتعقبه المستأنفان بواسطة نائبهما استناداً للمطاعن التالية:
- مستندات التعقيب

المطعن الأول : تحريف الوقائع

قولاً أن الحكم المطعون فيه قد اقتضى التضامن بين المعقبين في جملة المبالغ المطلوبة والحال أن كليهما قد تداولوا على تسيير الشركة تناوباً ولم يقوما بتسييرها معاً وهو ما يجعل فترة التسيير لكل واحد منهما مختلفة عن فترة تسيير الثاني وهو ما يجعل إلزامهما بالتضامن مع الخيار في الطلب لا يتفق وما هو ثابت بالأسانيد الواقعية.

وانه لا يمكن إلزام المعقبين بالتضامن مع الخيار في الطلب إلا إذا تأكد تسييرهما للشركة معاً ولذات الفترة موضوع الطلب .

وأن تحريف الوقائع أصبح ثابت واتجه طلب نقض الحكم المطعون فيه.

المطعن الثاني في خرق القانون.

قولاً انه لا يمكن مطالبة كل واحد من المعقبين إلا بشأن ما قضاه مسيراً للشركة دون أن تمتد المطالبة إلى ما بعد حلول غيره محلّه في التسيير.

وان مسؤولية المسير لا تتجاوز حدود الزمن الذي يمارس فيه الممثل القانوني للشركة شؤون تسييرها وإلا آل الأمر إلى المسؤولية عن فعل الغير وهو ما لا ينسجم والفصول 90 وما بعده من مجلة الشركات التجارية.

وان أحكام الفصل 90 من م ش ت قد كانت محددة عند اقتصار مسؤولية الشركاء في حدود مساهمتهم في رأس مال الشركة دون أن تتجاوز ذلك إلى الذمة المالية الذاتية .

وأنه من قبيل التأويل الخاطئ لأحكام الفصل 117 من م ش ت اعتبار عدم خلاص معينات الكراء من باب سوء التصرف على معنى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 117 من المرجع المذكور وهو مبحث يستدعي التحقيق والتحديد.

وأن محكمة الأصل عندما اعتبرت التخلف عن دفع معينات الكراء هو خطأ في التصرف دون إجراء تحريرات مكتبية للتحقق من ذلك واستبعاد عوامل أخرى تكون قد جانببت الصواب وأولت القانون تأويلا خاطئا يبرر طلب النقض.

وانه من المسلم به وعلى فرض قيام مسؤولية المعقبين فإن على المحكمة أن تحدّد عند الاقتضاء حصة كل واحد منهم (الوكلاء) في جبر الضرر وفي خلاف ذلك يكون قضاؤها محل الطعن معرضا للنقض. المحكمة

عن المطعين معا لوحدة القول فيهما .

حيث ولئن كان من المستقر عليه أن محكمة الموضوع تستقل بسلطة الاجتهاد والتقدير في استقراء الوقائع وتكييفها القانوني لترتيب الآثار القانونية المفضية للنتيجة السليمة واقعا وقانونا إلا أنه من المتعين أن تكون استخلاصاتها قائمة على أسباب مستساغة مطابقة للقانون ومدعومة بما له أصل ثابت بالملف.

وحيث تبين من أسانيد القرار المنتقد أن المحكمة مصدرته قد انتهت إلى قيام المسؤولية الشخصية المتضامنة في جانب الطاعنين بأداء معالم الكراء رغم حصول التعاقد مع الشركة كطرف مسوغ بمقولة أن عدم خلاص معينات الكراء المتعلق بالمحل الذي تمارس فيه الشركة نشاطها في الأجل المحدد يعتبر من أخطاء التصرف التي تنسب لوكيل الشركة على معنى الفصل 117 من م ش ت الذي يكون ملزما شخصيا بالأداء طالما لم يثبت انقضاء الدين. وحيث ولئن كان النص القانوني الانف الذكر يقرّ مسؤولية الوكيل أو الوكلاء فرادى أو بالتضامن فيما بينهم بسبب الحالات تجاه الشركة وإزاء الغير عن أخطائهم في التصرف إلا أن تفعيله يقتضي وجوبا إثبات الخطأ في التصرف المعمر لدمتهم الشخصية بما هو محمول على الشركة جزاء التقصير والإمهال في التسيير .

وحيث وعلى خلاف ذلك فقد ورد تحميل المحكمة للمعقبين مسؤولية سوء التسيير لاعتبارهما ملزمين بمعالم الكراء العالقة بدمة الشركة مسقطا في غياب أي تحقيق في هذا الشأن أو حتى إبراز مظاهر الخطأ الذي يتحملان وزره بعد استبعاد أي عوامل أخرى تسببت في عدم قدرة الشركة على الخلاص.

وحيث وفضلا على ذلك فإن المحكمة لم تفصح بمسوغات واضحة مبنى اعتمادها لمبدأ التضامن في الأداء بين الطاعنين الذي لم يجعله النص آليا وإنما حسب الحالات حال أن الملف خلو مما يفيد تسييرهما المشترك للشركة في ذات الفترة أو تداخل العوامل والعناصر حتى خلال مدّة التسيير المنفصلة عن بعضها البعض لتبني تلك النتيجة أخرى وأن الفقرة الثانية من الفصل 117 المستند إليه قد نصّت على "أنه إذا كانت الأفعال المنشئة للمسؤولية صادرة عن عدّة وكلاء فإن المحكمة تحدّد عند الاقتضاء حصة كل واحد منهم في جبر الضرر."

وحيث يؤخذ من ذلك أن إعمال المحكمة لقاعدة الفصل 117 لم يكن مشفوعا بالتحريات اللازمة والتدقيق المناسب حول مدى توفر شروطه ومقوماته ومدى آثاره على الطاعنين بما جعل قضائهما موسوما بقصور التعليل الحائل دون بسط الرقابة على مدى مطابقة النتيجة المتوصل إليها لوقائع النزاع وحكم القانون فعرضت قضائهما من هذه الناحية للنقض.

ولذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف ب ***** لتنظر فيه بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليهما. وصادر القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء 26 نوفمبر 2025 عن الدائرة المدنية السابعة برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** و ***** وبحضر المدعي العام السيدة ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** .

وحرر في تاريخه